

# 81 شرح النظم الجلي مع الإحمرار سنن الوضوء للشيخ عامر بهجت

**عامر بهجت**

**عامر بهجت**

تم الخامس من سنن الوضوء اطالة الغرة والتحليل يعني مجاوزة محل الفرض. ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يبعثون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء - [00:00:02](#)

تمام؟ الزيادة قال فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي زيادة وتحجيله بل يفعل ومعنى هذا معنى اطالة الغرة والتحليل يعني ان تجاوزه في الغسل ما هو إنسان يأتي عليها من اثار الوضوء - [00:00:19](#)

كالغرة والتحجيل غرة قال لك يستحب ان تزيد فيه فاذا غسلت يدك تشرع في العبد وتغسل جزء من العضد تمام؟ وهكذا وفي الرجل تشرع في الساق تمام؟ فهذا ايضا مستحب - [00:00:36](#)

وان يجاوز محل الفرض لا يحضرني الان الله اعلم السادس استصحاب ذكر النية الى اكمال الوضوء الانسان اذا نوى في اول الوضوء فله في استصحاب النية واستبقائها حالتان الواجب منها لا يقطع النية - [00:00:53](#)

وهذا يسمى عند العلماء استصحاب حكم النية فاذا نويت الوضوء ثم بعد ما غسلت وجهك ويديك قطعت النية قلت خلاص ما ابغي اكمل الوضوء فسد الوضوء واضح؟ اذا الشرط في النية استصحاب حكمها بان لا تنوی قطعا - [00:01:25](#)

لكن هناك مقام اعلى واحسن وهو ان تكون في كل حالك في الوضوء مستحضرنا للنية مستصحبا تذكرها فهذا مستحب واضح طيب وهذا معنى قوله وصحبة النية للتكميل يعني ان يستصحب النية الى تكميله الوضوء يعني الى اخر الوضوء - [00:01:43](#)

ماشي كذلك من سنن الوضوء الدلك الدلك الان الغسل ما هو الغسل؟ حقيقة الغسل ان يسكب الماء ان يجري الماء على العضو. جريان الماء على العضو وسائل الماء على العضو هذا الغسل - [00:02:06](#)

امرار اليد معها ذلك زيادة على ذلك ان تمر اليد على عضو الوضوء هذا يسمى الدلك والدلكوا مستحب هو سنة من سنن الوضوء. واضح هذا نعم قال والتثليث للموصول كذلك سنة - [00:02:24](#)

عندكم نعم والتثليث يعني ان يكرر غسل كل عضو ثلاث مرات والتثليث مستحب في المفسولات دون الممسوحةات فمسح الرأس مرة والمسح على الخف مرة ومسح على العمامة مرة الى اخره. الممسوحةات لا يثبت فيها - [00:02:43](#)

كذلك من السنن التخليل لللحية الكثيفة والاصابع. اللحية الكثيفة هي التي تغطي البشرة يستحب تخليله ويأخذ كف من ماء يدخل به اللحية او يشبك اصابعه ويدخلها ها في خلال اللحية - [00:03:04](#)

ماشي؟ هذا مستحب كذلك يستحب تخليل الاصابع اصابع اليدين واصابع الرجلين اكمل لانها مظنة عدم وصول الماء اكثر من اصابع اليدين هذا معنى قوله والتخليل للمفسول تمام وربما لو ان الناظم قال والدلك والتخليل - [00:03:22](#)

والتدليس مفسول ربما كان اوضح واقرب الى كلامها لان التثليث من السنن تثليث في المفسول تمام والتخليل هو ليس في المفسول انما هو في اشياء مخصوصة واضح والله اعلم ربما يكون انا اقول ربما - [00:03:48](#)

يمكن الشيخ له توجيه اخر يكون ما ذكره احسن الله اعلم ثم الذكر بعده فنل ثم الذكر بعده فنل. يعني ثم النيل الذكر بعده طيب ما هو الذكر الذي يكون بعده - [00:04:10](#)

ورد في الذكر بعده ثلاثة اشياء اولها الشهادتان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدًا عبده رسوله وهذا في

الصحيح وورد فيه الفضل تفتح له ابواب الجنة الثمانية - 00:04:32

وفي حديث اخر في السنن في بعض السنن اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفيه ذكر ثالث وهو دعاء كفارة المجلس ورد في سنن النسائي الكبرى عن ابي سعيد - 00:04:48

موقوفا عليه وله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي طيب ومن الطرف هنا اني سمعت شخصا يقول هذا الحديث اللي هو عن ابي سعيد في كفارة المجلس بعد الوضوء نسبه ابن القيم رحمة الله الى سنن النسائي - 00:05:02

وليس في سنن النسائي وقد وهم ابن القيم تمام لكن الحقيقة ان ابن القيم لم يفهم والحديث موجود في سنن النسائي الكبرى وليس في الصغرى. ماشي طيب لا الله الا الله محمد رسول الله اللهم صلي وسلم عليه - 00:05:20

ننتقل الان الى مسألة وباب يتعلق ايضا بالوضوء ذلك ان المتوضئ قد تكون رجالا مكشوفتين وقد تكونان مستورتين بما يجوز المسح عليه وهو الخف او الجورب وكذلك بالنسبة للرأس قد يكون هناك حائل كالعمامة ونحوها - 00:05:42

فناسب ان يبين لنا بعد ما ذكر الوضوء وذكر ان من فروض الوضوء غسل الرجلين ومسح الرأس ان يبين الاستثناء الوالد والرخصة الواردة في هذا وهي المتعلقة بباب مسح الخفين فقال مسح الخفين والعمامة والجبيرة - 00:06:08

طيب هذه تكملاة سنن الوضوء انتهينا منها نعم. الذكر نشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين المتطهرين نعم هذا مسح الخفين والعمامة - 00:06:26

اهم مسألة في هذا الباب بيان شروط المسح بيان شروط جواز المسح لان الاصل وجوب غسل الرجل او غسل العضو او مسح الرأس فما هي الشروط التي تجيز لنا العمل بهذه الرخصة؟ هذه اهم مسألة في الباب - 00:06:43

اول شرط كون المسح طبعا لان هذى شروط المسح على الخفين الشرط الاول ان يكون المسح في الوضوء دون الغسل هذا الشرط الاول وهذا ذكره الناظم بقوله المسح للخفين في الوضوء لا في الغسل - 00:07:03

المسح للخفين في الوضوء لا في الغسل فمن اغتسل من الجنابة وهو لا يلبس الخف لا يجوز له ان يمسح لازم يخلع الخف ويرسف اما من توضاً فيجوز له بالشروط الاخرى - 00:07:23